جمهورية مصر العربية
النقابة العامة للمحامين
مكتب النقيب

الزميلات والزملاء الأعزاء..

تحياتي واعزازي وتقديري

حاولت بقصارى جهدي أن أحصل لكم على أفضل الأوضاع في البروتوكول مع وزير المالية ووزير العدل بخصوص ضريبة القيمة المضافة، والتي أرى أساساً أنها غير مستحقة علينا، ولكن الدعوى الدستورية المرفوعة بخصوصها من زميلنا الأستاذ ربيع الملواني لا تزال منظورة ولم يقض فيها بعد، والتفاوض مع وزارة المالية والضرائب ليس سهلا.

وفيما يلي آخر ما توصلنا إليه، وهو أقل في تقديري مما كنت آمل، ولكنه قصارى ما أمكن الوصول إليه مع وزارة المالية.

وإذ أنشره فيما يلي ليتعرف الزملاء والزميلات على حقوقهم وواجباتهم، فإنني أنوه ابتداء أنه يحق لمن لا يروق له البروتوكول- أن يرفض التعامل به، ويلجأ إلى الطريق التي يحبها. وفيما يلي نص البروتوكول:

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

أ. رجائي عطية

٤٩ (أ) شارع رمسيس - القاهرة . الرقم البريدي : ١١٦٦٩ فاكس : ٢٥٧٦٠٥٢٨

بروتوكول تعاون بين كل من
وزراتي المالية و العدل ونقابة المحامين
بشـــــــــان
تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة
بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- أنـــه فـــي يـــوم الموافـــق مـــن شـــهر ســـنة ٢٠٢٠ميلاديـــة

حرر هذا البروتوكول بين كل من :-

١)وزارة الماليـــــــــة:-

- و يمثلـها قانونـا فـى التوقيـع علـى هـذا البروتوكـول السـيد الـدكتور / **محمد احمد معيط** - بصفته وزير المالية ،

" طرف اول "

٢)وزارة العـــــــدل:-

- و يمثلـــها قانونـــا فـــى التوقيـــع علـــى هـــذا البروتوكـــول الســـيد الاســـتاذ المستشار / **عمر الخطاب مروان عبد الله** - بصفته وزير العدل ،

" طرف ثانى "

٣)نقابـــة المحاميـــن :-

- و يمثلـها قانونـا فـى التوقيـع علـى هـذا البروتوكـول السـيد الاسـتاذ / **رجـائي عطيـة** - بصفته نقيب المحامين ،

" طرف ثالث "

-و بعد أن اقر الأطراف باهليتهم و صفتهم تم الأتفاق على الأتي :-

(البند الاول)

-فى أطار مسئولية وزارة المالية بضمان تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة من ضريبة القيمة المضافة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه و الذى إلزم مقدمي الخدمات المهنية و الاستشارية بالتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (**قيمة مضافة**) مهما كان حجم معاملاتهم و منهم السادة المحامين ٠

- و إيمانا من نقابة المحامين بوطنية ابنائها وحرص المحامين كافة على عدم التخلف عن الألتزام باحكام قوانين الضرائب عن التسجيل و سداد مستحقات الخزانة العامة المصرية ٠

- وترسيخا لدور وزارة العدل عن طريق موظفيها بالجهات التابعة لها بإعتبارها الجهة المنوط بها التعامل مع السادة المحامين فى مجال الدعاوي القضائية أمام المحاكم على مختلف أنواعها و غيرها من أعمال المحاماه ٠

- و بمناسبة انتهاء العمل بالبروتوكول السابق الموقع بين المصلحة و نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ لمدة عام ، و أتساقا مع حكم المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه و التى تخول لوزير المالية أو من يفوضه تقرير الأحكام و القواعد الأجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشي وطبيعة نشاط بعض المسجلين ٠

(البند الثاني)

- يعتبر التمهيد السابق و كافة المكاتبات المتبادلة بين اطرافه جزء لا يتجزأ من أحكام هذا البروتوكول ومكملا ومتمما لأحكامه٠

(البند الثالث)

(التزامات نقابة المحامين و وزارة المالية)

أولا :-بالنسبة للدعاوي القضائية بجميع انواعها :-

١)يتم سداد مبلغ وفقا للبنود و بالقيم المحددة لاحقا فى هذا البروتوكول قرين كل منها من المنبع بما ييسر اجراءات اداء الضريبة المستحقة على متلقي الخدمة و تُدفع عند قيد الدعوى سواء كان المحامي وكيلا عن المدعي او المدعي عليه ، و يحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول ٠

٢)تسدد المبالغ المنصوص عليها فى البند (١) المشار اليه عن كل درجة منفردة او مجمعة حسب الاحوال و تتعدد بتعدد المحامين الا اذا كان احدهم حاضرا نيابة عن الاخر طبقا لقانون المحاماه ٠

٣) تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل حسب التدرج فى الدعاوي امام المحاكم الجزئية و الابتدائية على النحو التالي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عله
٢٠ جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوي و الاعمال امام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها وما فى مستواها سواء كانت مدنية أو جنائية و الحضور فى تحقيقات النيابة في كافة المحاضر جنح أو مخالفات ٠
٤٠ جنيها	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوي امام المحاكم الابتدائية و ما فى درجاتها والحضور امامها ٠

٤)تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل على الدعاوي امام المحاكم الاستئنافية و ما فى درجاتها على النحو الاتي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عله
٦٠ جنيها	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوي امام محاكم الاستئناف و ما فى درجاتها أو الحضور امامها والحضور امام لجان فض النازعات و الحضور أمام النيابة العامة فى تحقيقات الجنايات ٠

٥)تحدد المبالغ الواجبة التحصيل على كل دعوى او طعن من الدعاوي و الطعون امام محكمة النقض و الدستورية و التحكيمات التجارية على النحو الاتي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عله
٢٠٠ جنيه	عن كل طعن من الطعون او الحضور امام محكمة النقض و الدستورية العليا ٠

ثانيا :- بالنسبة الى اعمال المحاماه التى يمارسها المحامي دون الدعاوي و القضايا المبينة بالبند اولا:-

-و تشمل جميع الانشطة الاخري بما فيها الاستشارات و صياغة و مراجعة العقود و الاتفاقات و الحضور امام هيئات التحكيم و لجان تسوية منازعات الاستثمار ، و تسدد الضريبة وفقا لما تبينه الفواتير او الايصالات المعتمدة وفق الاحكام المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة و لائحته التنفيذية ٠

(البند الرابع)

-تتولي وزارة العدل تحصيل ضريبة الجدول وفقا للفئات المقررة فى هذا البروتوكول و ذلك عن طريق اقلام كتاب المحاكم و النيابات المختلفة على مستوي الجمهورية و ذلك من السادة المحامين عند الحضور فى تحقيقات النيابة العامة او عند تقديمهم صحف الدعاوي و الطعون لقيدها ، و على اقلام كتاب المحاكم تسليم المحامي إيصالا بكل مبلغ تم سداده طبقا لاحكام هذا البروتوكول مع الالتزام بتوريدها الى مصلحة الضرائب المصرية بشيك او باى وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني ، مع ارسال كشف باسماء السادة المحامين وارقام الدعاوي او المحاضر و غيرها من البيانات فى موعد غايته الاسبوع الاول من كل شهر الى قطاع الشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب المصرية (**القيمة المضافة**) و الكائن مقره برج المحمودية – صقر قريش – طريق الاتوستراد – المعادي ٠

(البند الخامس)

-يحق لمصلحة الضرائب المصرية (**القيمة المضافة**) مراجعة اية بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم و النيابات للتاكد من صحة حساب الضريبة و سدادها وفقا لما هو متفق عليه فى هذا البروتوكول ٠

(البند السادس)

-تلتزم مصلحة الضرائب المصرية (**القيمة المضافة**) بادراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محام عما يزاوله من خدمات خاضعة لهذه الضريبة وإدراجه فى قيمة الضريبة ٠

(البند السابع)

احكام عامة

١)على المحامين الالتزام بالتسجيل لدي المصلحة و تقديم الاقرارات الضريبية وفقا للمنظومة الالكترونية موضحا بها الخدمات المهنية و الاستشارية التى قاموا بادائها وقيمة كل خدمة منها و الضريبة المستحقة عليها و تسوية الضريبة الشهرية بعد خصم ما سبق ان اداه من ضريبة القيمة المضافة على ذات الخدمة عن نفس الفترة محل الاقرار – و مراعاة ما ورد فى هذا البروتوكول و الاحكام المقررة بالقانون٠

٢)لا تفرض الضريبة على الخدمات التى يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام و مسجلة اسمائهم لدي المصلحة عن الخدمات التى يؤدونها للمكتب التابعين له على ان يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المستقلة التى يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه ٠

٣) يتم سداد ضريبة الجدول غير المسددة و ذلك عن طريق تقديم السادة المحامين لاقراراتهم الضريبية امام الماموريات المختصة (دخل - قيمة مضافة) و ذلك عن الفترة السابقة على البروتوكول المعمول به وفقا للفئات المقررة به ٠

٤)للمصلحة الحق فى تطبيق احكام القانون وفق الاسس المقررة و المتبعة بشان كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكول ، أو الذين يرفضون العمل باحكامه ٠

٥) تشكل لجنة من مصلحة الضرائب المصرية و نقابة المحامين و وزارة العدل للنظر فى الخلافات التى تنشأ عن تفسير او تطبيق هذا البروتوكول ٠

(البند الثامن)

- يُجدد هذا البروتوكول لمدة عام واحد او حتى انتهاء الظروف الطارئه التى تمر بها البلاد ايهما اقرب ٠

(البند التاسع)

- حرر هذا البروتوكول من ثلاثة نسخ تسلم نسخة لكل طرف من اطرافه ٠

طـــرف اول	طرف ثانى	طرف ثالث
" وزيـر الماليـة "	" وزيـــر العدل "	" نقيب المحامين "

٤٥٩٩٤